كلام الخرقي وصححه في التصحيح قال الناظم هذا أقوى وجزم به الموفق و له أن يشتري لأن المقصود هنا الربح بخلاف الوكالة و له أن يفعل كل ما فيه حظ للشركة كحبس غريم ولو أبى الشريك الآخر و له أن يودع مال الشركة لحاجة إلى إيداع لأنه عادة التجارة وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز و له أن يرهن من مال الشركة و أن يرتهن عندها أي عند الحاجة لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكهما فكذا ما يراد لهما ويتجه و إن أودع بدونها أي الحاجة فإنه يضمن ما تلف من مال الشركة بسبب إيداعه له وهو متجه و له أن يعزل وكيلا وكله هو أو وكله شريكه لأنه وكيل وكيله و له أن يسافر بالمال مع أمن لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا فإن لم يكن أمن لم يجز وضمن لتعديه ومتى لم يعلم شريك سافر بمال الشركة خوفه لم يضمن أو ولي يتيم سافر بمال اليتيم إلى محل مخوف ولم يعلم خوفه لم يضمن أو باع